دور المذهب المالكي في نشر ثقافة التقريب بين المذاهب في الغرب الإسلامي

الدكتور العروسي الميزوري

أستاذ التاريخ والحضارة بجامعة الزيتونة - تونس

ملخص المداخلة بالعربية

تسعى هذه المداخلة إلى إبراز دور المذهب المالكيّ في الغرب الإسلاميّ، من خلال رؤية تاريخيّة وثائقيّة، ترصد الأسس النّظريّة والجوانب العمليّة الّتي من شأنها أن تكشف -بصفة موضوعيّة وعلميّة- مدى توفّق المذهب المالكيّ في التّقريب بين المذاهب، من خلال بعض الأمثلة المستقاة من واقع الاجتماع البشريّ، وأحوال العمران في ثباتها وتغيّرها.

وهذا من شأنه أن يجعلنا نخلص إلى إبراز مزايا المذهب المالكيّ وأثره في ظروفنا المعيشيّة الرّاهنة.

ملخص المداخلة بالفرنسية

Le Rôle del'Ecole malékite dans la diffusion de la culture du rapprochement entre les doctrines de l'ouest islamique.

Cette intervention cherche à mettre en évidence le rôle de l'Ecole Malékite à partir d'une vision historique et documentaire repérant les bases théoriques et les côtés pratiques qui révèlent de manière objective et savante la réussite de cette école dans le rapprochement entre les autre écoles à partir d'exemples puisés de l'environnement et des états urbains stagnes et mobiles. Cela nous conduit à conclure la suprématie

du malékisme et son influence sur nos conditions de vie actuelle.

ملخص المداخلة بالانجليزية

The Role of the Maliki School of Jurisprudence in Reconciling Schools of Jurisprudence in the Islamic West

This presentation seeks to highlight the role of the Maliki school of Islamic West, from a documentary as well as a historical perspective. This study has shaped a theoretical and practical aspects that helps in revealing to what extent the Maliki school can create a reconciliation between doctrines, and it is based on analyzing some examples drawn from social life and the conditions of urbanization in its stability and its change. This presentation will show also the advantages of Maliki school and its impact in our current living conditions as Muslims.

دور المذهب المالكي في نشر ثقافة التقريب بين المذاهب في الغرب الإسلامي

ما انفكّ المذهب المالكيّ يستأثر باهتمام الباحثين من حيث النّشأة والخصائص وطبيعة علاقته بغيره من المذاهب ومكانته في ظروفنا الثّقافيّة الرّاهنة. وفي هذا الإطار بالذّات، ارتأينا أن نخصّ بالبحث موضوع: «دور المذهب المالكيّ في نشر ثقافة التّقريب بين المذاهب في الغرب الإسلامي».

ويندرج تناول هذا الموضوع في سياق حرصنا الدّؤوب على الإسهام في إثراء الأبحاث المتعلّقة بالتّقريب بين المذاهب من جهة، ومتابعة مسيرة البحث في حقول معرفيّة تمثّل جزءا من أالتنا ومنبعا في تواصل تراثنا وحضارتنا، من جهة ثانية.

وقد اقتضت منهجيتنا أن يقع تناول هذا الموضوع وفق العناصر التّالية:

- في تحديد مفهومي: «المذهب» من جهة و«التّقريب بين المذاهب» من جهة أخرى.

- في خصوصيّات المذهب المالكيّ: رؤية وإجراء.

- في مدى إسهام المذهب المالكيّ في نشر ثقافة التّقريب بين المذاهب في الغرب الإسلاميّ.

- في آفاق التّقريب بين المذاهب وجدواه في ظروفنا الثّقافيّة الرّاهنة.

1)- في تحديد المفاهيم

أ)- مفهوم مصطلح «مذهب»

يفيد مصطلح «مذهب» في اللغة الطّريقة أو المعتقد الّذي يذهب إليه الإنسان[1]، وهو يعني لدى الفقهاء الطّريقة التي أسّسها أئمّة كبار من التّابعين لاستنباط الأحكام الشّرعيّة واتّبعهم فيها «جمهور المسلمين في جميع أقطار الأرض وكتب لها البقاء إلى اليوم»[2]، وهو عند المتكلّمين: «الاعتقاد، أو إظهاره بالخبر، والدّعوى والنّصرة، والدّلالة، فمتى ما تناولنا المذاهب التّناول الواحد كان لا بدّ في أحد الاعتقادين من أن يكون جهلا، وفي أحد الخبرين من أن يكون كذبا، فالحقّ لا يكون إلاّ في أحدها»[3]، أمّا عند الفلاسفة، فهو «مجموعة من الآراء والنّظريّات الفلسفيّة ارتبطت بعضها ببعض ارتباطا منطقيّا، حتّى صارت ذات وحدة عضويّة منسّقة ومتماسكة»[4].

وقد صار مصطلح « مذهب» يطلق في أدبيّات الفكر الحديث على وجهة النّظر المتّصلة بمسألة ما أو بالحياة عموما. ومن هذا المنطلق، صار مصطلح «مذهب» يُستعمل في مجالات مختلفة كالفكر والفلسفة والاجتماع والآداب والعلوم الدّينيّة وبالأخصّ المجال الفقهيّ، فهو يعني مجموعة من المبادئ والآراء الدّينيّة أو الفلسفيّة أو الفقهيّة المنسوبة إلى أحد المفكّرين أو إحدى المدارس[5]. وقد فرّق الباحثون بين العلم والمذهب فاعتبروا أنّ العلم يشاهد ويفسّر، وأنّ

1- ابن منظور: لسان العرب، مادة «ذهب»، بيروت، دار صادر، المجلد الأول، ص 394، « المَذْهَبُ: المُعْتَقَد الذي يُذْهَبُ إليه، وذَهَب فلانٌ لِذَهَبِهِ أَي لمَذْهَبِه الذي يَذْهَبُ فيه. وحَكى اللحياني عن الكسائي ما يُدْرَى له أَينَ مَذْهَبٌ ولا يُدْرَى لَهُ ما مَذْهَبٌ، أَي لا يُدْرَى أَين أَصلُه ويقال ذَهَبَ فُلانٌ مَذْهَباً حَسَناً».

2- وزارة الأوقاف المصرية: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1931، ص 23-24.

3- دغيم (سميح): موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي، بيروت، مكتب لبنان، 1998، مادة «مذهب»، الجزء الثاني، ص 1207.

4- صليبا (جميل): المعجم الفلسفيّ، دار الكتاب اللّبنانيّ، الجزء الثّاني، 1982، ص 361.

5- المرجع نفسه.

المذهب يحكم ويأمر ويطبّق[1].

ويُدرك المتأمّل في طبيعة علاقة المسلمين بالدّين الإسلاميّ بجلاء أنّ هؤلاء لم يختلفوا في أصول الدّين ولا في أمّهات الاعتقادات. لقد كانت حقائق الدّين وأركانه وثوابت الشّريعة وحدودها هي الجامع الموحّد للأمّة الإسلاميّة في اعتقادها الدّينيّ، وقد اتّسم هذا الجامع الموحّد بالتعدّد والتّنوّع والاختلاف في فروع الفقه من حيث العبادات والمعاملات، وهو ما أدّى إلى بروز عدّة مذاهب فقهيّة أبرزها المالكيّة والحنفيّة والشّافعيّة والحنبليّة والجعفريّة والإباضيّة، وقد مثّلت هذه المذاهب في حقيقة الأمر ثراء في الاجتهاد، وغنى في التنوّع في إطار أصول الفقه ومصادر الاستنباط. وسنقتصر في هذا البحث على الإشارة إلى أكثر هذه المذاهب ذيوعا وانتشارا بين المسلمين في مختلف البقاع.

ب)- مفهوم مصطلح «التّقريب بين المذاهب»

يقال قرّب الشّيء أي جعله قريبا، والقريب هو الدّاني في المكان أو الزّمان أو النّسب. ويفيد مصطلح « تقريب»، وفق تعريفات الجرجاني « سَوْق الدّليل على وجه يستلزم المطلوب، فإذا كان المطلوب غير لازم، واللاّزم غير مطلوب، لا يتمّ التّقريب»[2]. ويعني تقريب الشّيء عند المحدّثين إدناؤه من الحقيقة[3].كما يُطلق التّقريب على المعرفة الّتي تتقرّب شيئا فشيئا من الكمال. ولنا في تاريخ العلوم عدّة أمثلة تُفيد أنّ الحقائق المتعاقبة يُصحّح بعضها بعضا[4]. وتعني طرق التّقريب المحاولات الموجّهة إلى تحقيق هدف معيّن، وقد سمّيت بطرق التّقريب لأنّها تقرّب من المطلوب[5].

1- المرجع نفسه.
2- الجرجاني (علي بن محمد الشريف): كتاب التّعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، 1985، ص 67.
3- صليبا (جميل) : المعجم الفلسفيّ، ص 324.
4- المرجع نفسه.
5- المرجع نفسه، ص 325.

ونقصُد بالتّقريب بين المذاهب توفير أرضيّة للتّعارف والالتقاء بينها. يقول في هذا السّياق، أحد الدّارسين المحدثين: «والتّقارب أو التّقريب بين المذاهب وفقا للمعنى اللّغوي يعني محاولة أن يكون بينها تعارف والتقاء، وهذا يُومِئ إلى أنّ بينها من زمن حالة من التّنافر والتّباعد، وإلاّ لما كان للفظ التّقارب معنى. فالتّقارب إذن، وسيلة لجمع الشّمل ورأب الصّدع، وتبادل حسن الظّنّ والتّقدير من أجل صيانة وحدة الأمّة، ومن ثَمّ لا يُراد به إلغاء أصل الخلاف بين المذاهب، فما كان لأحد أن يَحْجر على عقول دعاها الله إلى النّظر في ملكوته أو يقصر النّاس على إحدى طرائق الفهم أو بعض وسائل النّظر، ولا يعني هذا تحبيذا للاختلاف أو دعوة إليه، وإنّما كلّ ما يشير إليه أنّ الاختلاف في مجال الدّراسات الفقهيّة لا يُعدّ قدْحا، وأنّ الفقهاء في اجتهادهم لم يخرجوا عن أصول دينهم.»[1].

فالتّقريب بين المذاهب من هذا المنطلق، هو سبيل لجمع الشّمل والعمل على صيانة وحدة الأمّة، وهذا لا يعني بالمرّة نبذ الاختلاف بين المذاهب؛ لأنّ الاختلاف بينها سنّة من سنن الاجتماع في الدّين الإسلاميّ.

إنّ التّقريب بين المذاهب لا يعني إلغاءها، أو دمج بعضها في بعض، أو تغليب مذهب على مذهب آخر. فالفقهاء متّفقون في أصول الدّين الإسلاميّ، ولكنّهم مختلفون في فروعه، وهذا يدلّ بالأساس على الحرّية الفكريّة في الإسلام وعلى الثّراء الفقهيّ الّذي لا يزيد حضارتنا الإسلاميّة إلاّ عزّة وفخرا. فغاية التّقريب بين المذاهب إذن، تكمن بالأساس في إرساء مبادئ التّعاون المثمر بين المذاهب، والتّعبير عن الأخوّة الإسلاميّة والعمل على وحدة الكلمة ونبذ الفرقة.

1- الدسوقي (محمد): « منهج التّقارب بين المذاهب الفقهيّة من أجل الوحدة الإسلاميّة»، في: على دروب التّقريب بين المذاهب الإسلاميّة، وقائع ندوة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة قطر)، بيروت، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، 1994، ص37-38.

2)- في خصائص المذهب المالكيّ

جدير بنا في البداية أن نعرّف بصورة ولو مقتضبة، بمؤسّس المذهب المالكيّ، وهو الإمام مالك بن أنس. يقول الزحيلي في هذا السّياق: « مالك بن أنس (93هـ/ 711م - 179هـ/ 795م) مؤسس المذهب المالكي: هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة فقهاً وحديثاً بعد التابعين، ولد في عهد الوليد بن عبد الملك، ومات في عهد الرشيد في المدينة رحمه الله، ولم يرحل منها إلى بلد آخر، عاصر كأبي حنيفة الدولتين الأموية والعباسية، لكنه أدرك من الدولة العباسية حظاً أوفر، وقد اتسعت الدولة الإسلامية في عصر هذين الإمامين، فامتدّت من المحيط الأطلسيّ غرباً إلى الصّين شرقاً، ووصلت إلى أواسط أوربا بفتح الأندلس.

طلب العلم على علماء المدينة، ولازم عبد الرّحمان بن هرمز مدة طويلة، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزّهري، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرّحمان المعروف بربيعة الرّأي.

كان إماماً في الحديث وفي الفقه، وكتابه (الموطأ) كتاب جليل في الحديث والفقه، قال عنه الشّافعي -رحمه الله-: «مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وهو الحجّة بيني وبين الله تعالى، وما أحد أمنّ علي من مالك، وإذا ذكر العلماء، فمالك النّجم الثّاقب». بنى مذهبه على أدلّة عشرين: خمسة من القرآن، وخمسة مماثلة لها من السنة، وهي نصّ الكتاب، وظاهره، وهو: العموم، ودليله، وهو: مفهوم المخالفة، ومفهومه، وهو: مفهوم الموافقة، وتنبيهه، وهو التّنبيه على العلّة، كقوله تعالى: ﴿فإنّه رجس، أو فسقاً﴾ (الأنعام: 145). فهذه عشرة.

والبقيّة هي: الإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصّحابي، والاستحسان، والحكم بسدّ الذّرائع، ومراعاة الخلاف، فقد كان يراعيه أحياناً، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا.

وأهمّ ما اشتهر به: العمل بالسّنة، وعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وقول الصّحابي إذا صحّ سنده، والاستحسان.

كان من أشهر تلامذته فريق من المصريّين، وفريق آخر من شمال إفريقيّة والأندلس»[1].

وتتمثّل أبرز خصائص المذهب المالكيّ، بالمقارنة مع غيره من المذاهب الإسلاميّة، في ما يلي:

أ)- الأخذ بجميع الأصول

يتميّز المذهب المالكيّ عن غيره من المذاهب الإسلاميّة باعتماده جميع أصول التّشريع الإسلاميّ المتمثّلة في الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمّة، والقياس، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسدّ الذّرائع، والعرف، ومراعاة الخلاف، وهذا فضلا عن القواعد العامّة المتفرّعة عن هذه الأصول والّتي بلغت لدى بعض المالكيّة ألفا ومائتي قاعدة ذات اتّصال وثيق بأبواب الفقه ومجالاته.

ب)- المواءمة بين النّقل والعقل

اعتمد المذهب المالكيّ، فضلا عن وفرة أصوله وتنوّع مصادره، على المواءمة بين النّقل والعقل، وهو مسلك ضمن له الانتشار والوسطيّة والاعتدال ومزيد الإقبال على التّمذهب به.

ج)- قدرته بأصوله التّشريعيّة على التّوسّع في استثمار الأصول المتّفق عليها

وهو ما يساعد المجتهد على سدّ الفراغ الّذي يمكن أن يحسّ به خلال خوضه حقلي الاجتهاد والاستنباط.

1الزحيلي (وهبة): الفقه الإسلامي وأدلّته، دمشق، دار الفكر، 1989 (ط3)، الجزء الأوّل، ص 31-32.

د)- أهليته العلميّة واتّساع معرفته بالأصول والفروع

وقد ساعدت هاتان الخاصّيتان الإمام مالك على التوسّع في مجالي الفتوى والاجتهاد، فتمكّن شيخنا من الاطّلاع على شتّى المذاهب والاستفادة منها. وقد تجلّت أهليّته في أنّه لم يتصدّ لهذا الأمر حتّى شهد له أهله بذلك، وأمروه بالفتوى. قال مالك بن أنس في هذا السّياق: «ليس كلّ من أحبّ أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتّى يشاور فيه أهل الصّلاح والفضل، وأهل الجهة والمسجد، فإذا رأوه لذلك أهلا جلس، وما جلست حتّى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم إنّي لموضع لذلك»[1]. «وقال الشافعي: إذا جاءك الأثر عن مالك فشُدّ به يدك.»[2].

وقد أشاد القاضي عياض بإمامة مالك بن أنس في تفسير كتاب الله، وإدراك معانيه، والغوص في جواهره وإمعان النّظر في مقاصده. قال في هذا السّياق ذاته: «وله في تفسير القرآن كلام كثير وقد جمع، وتفسير يرويه عنه بعض أصحابه، وقد جمع أبو محمّد مكيّ مصنّفا فيما روي عنه من التّفسير والكلام في معاني القرآن وأحكامه، مع تجويده له، وإحسانه ضبط حروفه.. قال البهلول ابن راشد وغيره: ما رأيت أنزع بآية من مالك بن أنس مع معرفته بالصّحيح والسّقيم والمعمول به من الحديث المتروك، وميزة الرّجال وصحّة حفظه، وكثرة نقده، إلى ما يؤثر عنه من الكلام في غير ذلك من العلوم كرسالته إلى ابن وهب في الردّ على أهل القدر»[3].

هـ) التوسّع في الاجتهاد من خلال المقاصد

أضحت الحاجة إلى الاجتهاد ضرورة نتيجة تشابك مصالح النّاس وتجدّد المعاملات، فقد عُرف عن الإمام أبي حنيفة أنّه كان يزور الإمام مالك بمناسبة

1- القاضي عياض: ترتيب المدارك، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1998، الجزء الأوّل، ص 59.

2- المصدر نفسه، ص 62.

3- المصدر نفسه، ص 36.

الحجّ في المدينة، وقد نتج عن ذلك بروز صلة علميّة بين الشّيخين تؤكّدها ما رواه الإمام الشّافعيّ عن الإمام مالك حين سُئل عن رأيه في الإمام أبي حنيفة: «نعم رأيت رجلا لو كلّمك في هذه السّارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجّته»[1] أو قوله: «لقد وُفّق له الفقه حتّى ما عليه فيه كثير مؤنة»[2]. وليس أدلّ على ذلك من أنّ كبار تلامذة الإمام أبي حنيفة قد أخذوا الحديث والرّواية عن الإمام مالك، من أبرزهم:

- أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي المتوفّى خلال أواخر القرن الثّاني للهجرة، وهو من أقدم أصحاب أبي حنيفة، وقد أثنى عليه الإمام مالك.

- الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني المتوفّى سنة 189هـ/ 804م، وهو الّذي روى موسوعة الإمام مالك المعروفة بـ« الموطّإ » وقام بشرحها.

- أبو سعيد خلف بن أيّوب العامري البلخي المتوفّى خلال بداية القرن الثّالث الهجري، وكان يحفظ إثنين وأربعين ألفا من الأحاديث ...

3)- في مدى إسهام المذهب المالكيّ في نشر ثقافة التّقريب بين المذاهب في الغرب الإسلاميّ

يتجلّى إسهام المذهب المالكيّ في نشر ثقافة التّقريب بين المذاهب في ما يلي:

أ)- عدم الاختلاف مع المذاهب الأخرى في الأصول

لم يختلف المذهب المالكيّ مع غيره من المذاهب الإسلاميّة في الأصول. لقد اختلف معها في فروع، وهي مسائل لا تشكّل عقبة أمام التّقريب بين المذاهب، وقد عدّت هذه الاختلافات مظهرا من مظاهر الحرّية الفكريّة في الإسلام ومصدر إثراء فقهيّ بالنّسبة إلى الحضارة الإسلاميّة.

1- اللّكنوي (أبو الحسنات محمّد عبد الحيّ): النّافع الكبير في مقدّمة شرح الجامع الكبير، من الطّبعة الحجريّة المطبوعة في الطّبع المصطفالي سنة 1291 هـ/ 1874 م.

2- الكاندهلوي (محمّد زكريا): أوجز المسالك إلى موطّإ الإمام مالك، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، 1999.

ب)- اعتماد مبدأي التّكامل والتّساند مع المذاهب الأخرى

ويتجلّى ذلك، بالأساس، في:

- تعظيم المذاهب السنّية النبويّة والالتزام بالاحتجاج بها، والمبالغة في الذّود عنها، وعدم الاعتداد بما سواها عند وجودها، وهذه ظاهرة لا تكاد تفارق خاصّة الشّافعيّة والحنبليّة والمالكيّة، بل هي ظاهرة مطّردة فيها.

- عدم الجمود، وإدارة النّصوص على معانيها وربطها بعللها، وتنزيلها على مقاصدها المتوخّاة منها.

- الاعتداد بفهم الصّحابة واعتماده، وخاصّة في مواطن الاحتمال أو في مجال العبادات الّتي لا تخضع للاجتهاد.

- إنتاج فقه واقعيّ، بعيد عن الافتراض والتّنظير، مرتبط بالحوادث الموجودة لا المتوقّعة[1].

كما كان التقارب كبيرا بين المذهب المالكيّ والمذهب الشّافعيّ في مصر إلى درجة أنّه كان من الصّعب التّفريق بينهما، وقد بدأ التّمايز عندما بدأ طرح مسائل علم أصول الفقه الّتي ردّ عليها المالكيّة في فترة متأخّرة، مثل: ابن القصّار والباقلاّني ثمّ ابن اللبّاد وغيرهم ...[2].

وفي بلاد المغرب كانت العلاقة بين المذهب المالكيّ والمذهب الإباضيّ علاقة مودّة، وتعايش، وتقارب في جزيرة جربة بتونس، وبلاد مزاب بالجزائر، وفي غيرها من المناطق، ولم يشهد التّاريخ فيها صراعات مذهبيّة بل كانت

1- آيت سعيد (الحسين): «المدرسة المالكيّة الأولى: عصر الإمام مالك»، في: بحوث الملتقى الأوّل القاضي عبد الوهّاب البغدادي، المجلّد الأوّل، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربيّة المتّحدة، 2004، ص 113.

2 - شومون (إيريك): «حول كتاب الردّ على الشافعي المنسوب إلى محمّد أبي بكر بن محمّد بن اللبّاد القيرواني (ت 333هـ/944م)، والرّدود على الشّافعي عند المالكيّة المتقدّمين»، في: محاضرات ملتقى القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتّى نهاية القرن الخامس للهجرة، مركز الدّراسات الإسلاميّة بالقيروان، 1995، ص 327-334.

هناك محاولات للتّقريب المذهبيّ تشهد عليها أحكام متشابهة في العبادات والمعاملات نجدها متناثرة في كتب الفقه وموسوعاته لم تلق حتّى اليوم العناية الّتي تستحّقها من الدّراسة الفقهيّة المقارنة والمعمّقة.

ج)- انفتاحه على الشّرائع السّماويّة والمذاهب الأخرى

ويتجلّى ذلك في عدّة مظاهر أبرزها:

- الاستئناس بشرع من قبلنا ما لم يرد في الأمر ناسخ

ويمكن أن نذكر، في هذا الإطار نماذج منها أخذ المالكيّة بمشروعيّتي الجعالة والكفالة من شريعة يوسف، ويتجلّى ذلك واضحا في قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (يوسف:72).

كما استدلّ المالكيّة على مشروعيّة قسمة مهيّأة وردت على لسان صالح، وقد قال تعالى في شأن ذلك: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الأعراف: 73).

- رفض تكفير المسلمين بالذّنب والهوى

وقد ورد في هذا السّياق أنّ الإمام مالك سئل عن المعتزلة أكفّار هم؟ فأجاب: «من الكفر فرّوا».

- العمل بما جاء في المذاهب الأخرى مثل الشّافعيّة والحنفيّة في حالة عدم توفّر رأي المالكيّة في مسألة ما

وهذا من شأنه أن يبرز بجلاء التّكامل بين المذاهب.

- رفض الإمام مالك فرض مذهبه وموطّئه على جميع الأمّة

- ويتّضح ذلك من خلال اعتذار الإمام مالك الاستجابة لطلب الخليفة

العبّاسيّ المأمون القاضي بفرض مذهب مالك وموطّئه على جميع أفراد الأمّة الإسلاميّة، وحملهم على اعتماد ما ورد في «الموطّإ»، فقد أجاب الإمام مالك المأمون قائلا: «دع النّاس يا أمير المؤمنين وما اختاروا لأنفسهم».

- ولمّا لاحظ المنصور استفحال الاختلاف بين علماء عصره طلب من الإمام مالك الطّلب نفسه، فنهاه مالك عن تنفيذ فكرته والعدول عنها.

لقد أدرك بثاقب نظره أنّ الاختلاف المذهبيّ ليس صادرا عن الأصول الشّرعيّة، وإنّما في أمور جزئيّة، وهي معرّضة للاختلاف بين النّاس.

ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار المذاهب الإسلاميّة ثروة فكريّة وفقهيّة وعلميّة. علينا إذن، أن نحرص على لمّ شمل الأتباع، ودعم التّعاون بينهم على البرّ والتّقوى وتحقيق السّعادة ودرء الأخطار ما دام الاختلاف بين مختلف هذه المذاهب ليس على جوهر الدّين وأصوله.

- احترام المذهب المالكيّ مبدأ التّعايش بين الأديان

- ويمكن أن نستدلّ على ذلك بما عرفته تونس عبر التّاريخ من تسامح مع أهل الذمّة على وجه الخصوص، فقد استطاع الشّيخ مُحْرِز بن خلف المتوفّى سنة 413هـ/ 1022م إقناع أصحابه بضرورة حماية اليهود من الغارات والنّهب والاعتداءات الّتي كانوا يتعرّضون لها نتيجة إقامتهم خارج أسوار مدينة تونس، وبفضل الشّيخ مُحرز بن خلف، تمكّن اليهود من الحلول بحيّ الحفصيّة بالعاصمة تونس، وتكوين حارتهم قرب بيت شيخنا ومسجده[1].

وفي هذا الإطار ذاته، سعى محمّد باي إلى جعل متساكنيّ الإيالة التّونسيّة على اختلاف انتماءاتهم العقائديّة مطمئنّين آمنين على أنفسهم وممتلكاتهم. وتبعا لذلك، أصدر في 10 سبتمبر 1274هـ/ 1857م، قانونا أساسيّا لسائر سكّان البلاد على اختلاف مذاهبهم أطلق عليه « عهد الأمان». وقد جاء فيه ما يلي:

1- ابن حمدة (عبد المجيد): سيّدي محرز بن خلف وموقفه من الشّيعة وأهل الذمّة، سلسلة « آفاق إسلاميّة »، وزارة الشّؤون الدّينيّة، 1994، ص 146-147.

- تأكيد الأمان لسائر سكّان الإيالة على اختلاف الأديان والألسنة والألوان في أبدانهم المكرّمة وأعراضهم المحترمة إلاّ بحقّ يوجبه نظر المجلس بالمشورة ويرفعه إلينا، ولنا النّظر في الإمضاء والتّخفيف ما أمكن أو الإذن بإعادة النّظر.

- تساوي النّاس في أصل قانون الأداء المرتّب، أو ما يترتّب وإن اختلف باختلاف الكمّيّة بحيث لا يسقط القانون عن العظيم لعظمته ولا يحطّ على الحقير لحقارته.

- التّسوية بين المسلم وغيره من سكّان الإيالة في استحقاق الإنصاف؛ لأنّ استحقاقه لذلك بوصف الإنسانيّة لا بغيره من الأوصاف، والعدل في الأرض هو الميزان المستوي يؤخذ به للمحقّ من المبطل وللضّعيف من القويّ.

- إنّ الذمّي من رعيّتنا لا يجبر على تبديل دينه، ولا يمنع من إجراء ما يلزم ديانته، ولا تمتهن مجامعهم، ويكون لها الأمان من الإذاية والامتهان، لأنّ ذمّتهم تقتضي أنّ لهم ما لنا، وعليهم ما علينا[1].

توفّي محمّد باي بعد أن وضع أسس مشروع «عهد الأمان»، و تولّى محمّد الصّادق باي من بعده تسيير شؤون الإيالة التّونسيّة، فأمر بتطبيق أصول هذا المشروع، فأُنشئت تبعا لذلك مجالس، كما انتخب مجلس أعلى متألف من ستّين عضوا للنّظر في مصالح البلاد والشّورى في المصالح السّياسيّة[2]. وقد تولّد عن كلّ ذلك بلورة دستور عهد الأمان وإصداره في 26 أفريل 1861م الموافق لسنة 1278هـ، فاستبشر بذلك أهل الذمة والأجانب المقيمون بتونس؛ لأنّهم وجدوا فيه امتيازات هامّة لفائدتهم.

1 - ابن أبي الضّياف (أحمد): إتحاف أهل الزّمان، الدّار التّونسيّة للنّشر، الطّبعة الثّانية، الجزء الرّابع، 1990، ص 269.

2 المصدر نفسه، الجزء الخامس، ص 39- 59.

- احترام المذهب المالكيّ مبدأ التّعايش بين الثّقافات

ولئن اختلفت الدّراسات من الموروث الفقهيّ المالكيّ، فإنّ دارسين عربا وعجما قد أثبتوا طبيعة تأثير الفقه المالكيّ في القوانين الغربيّة الحديثة أبرزها: القانون الفرنسيّ.

يقول مصطفى السّباعي في هذا السّياق: «وكان لاتّصال الطلاّب الغربيّين بالمدارس الإسلاميّة في الأندلس أثر كبير في نقل مجموعة من الأحكام الفقهيّة والتّشريعيّة إلى لغاتهم، ولم تكن أوروبّا في ذلك الوقت على نظام مقنّن ولا قوانين عادلة، حتّى إذا كان عهد نابليون في مصر ترجم أشهر كتب الفقه إلى اللّغة الفرنسيّة، ومن أوائل هذه الكتب «مختصر خليل» الّذي كان نواة القانون المدنيّ الفرنسيّ، وقد جاء إلى حدّ كبير متشابها مع أحكام الفقه المالكيّ »[1].

وقال سيديو، وهو عالم وباحث فرنسيّ: «والمذهب المالكيّ هو الّذي استوقف نظرنا على الخصوص، لما لنا من الصّلات بعرب إفريقيّة، وقد عهدت الحكومة الفرنسيّة إلى الدّكتور بيرون في أن يترجم إلى الفرنسيّة كتاب «المختصر في الفقه « لخليل بن إسحاق المتوفّى سنة 1422م»[2].

ويقول علاّل الفاسي: « إنّ الّذي يدرس القانون الفرنسيّ ومذهب الإمام مالك دراسة مقارنة يجد أنّ الفقيهين يتّفقان في تسعين بالمائة من الأحكام ... ممّا يؤكّد استمداد القانون الفرنسيّ من المذهب المالكيّ في تسعة أعشاره ... لأنّه المذهب الّذي كان مدوّنا ومعروفا في وقت لم يكن في فرنسا غير أعراف مختلفة لا تستمدّ من القانون الرّومانيّ إلاّ القليل من بعض أقاليمها[3].

1- السباعي (مصطفى): من روائع حضارتنا، دار السّلام، القاهرة، 1998، ص: 44-45.

2- المحمصاني (صبحي رجب): فلسفة التّشريع الإسلاميّ، بيروت، دار العلم للملايين، 1961، ص: 187 وما بعدها.

3- الفاسي (علاّل): تاريخ التّشريع الإسلاميّ، كتاب العلم، 1990، ص: 55.

ويقول محمّد مصطفي: « ... ومن يتتبّع موادّ القانون الفرنسي، يجد فيها الشّيء الكثير من الموافقة للفقه المالكيّ»[1].

وقد أثبتت الدّراسات المقارنة في المجال التّشريعيّ الأثر الواضح للفقه المالكيّ في القوانين الغربيّة عموما والقانون الفرنسيّ خصوصا، ويعدّ كتاب» المقارنات التّشريعيّة « للشّيخ مخلوف بن محمّد المنياوي، من أبرز الكتب الّتي خاضت في هذا المجال، فقد أثبت فيه الباحث استمداد القانون الفرنسيّ المدنيّ والجنائيّ من المذهب المالكيّ في تسعة أعشاره[2].

ويقول عبد العزيز بن عبد الله في مؤلّفه «مَعْلَمَة الفقه المالكيّ»: «ولا شكّ أنّ للفقه المالكيّ خاصّة بصمات تقوى وتضعف حسب الأقاليم الّتي تأثّرت في أوروبا وأمريكا بالإشعاع القانونيّ الإسبانيّ والبرتغاليّ انطلاقا من الأندلس الّتي استمرّت فيها تطبيقات فقهيّة مالكيّة إلى القرن الماضي... ولذلك أمثلة عديدة تبلور تأثير الفقه المالكيّ خاصّة في البحر المتوسّط والقارّتين الأوروبيّة والأميريكيّة»[3].

ويضيف في موضع آخر: «لقد كان للفقه المالكيّ وخاصّة بالمغرب والأندلس تأثير بليغ لا على القانون الكنسيّ، بل على التّلمود والفقه اليهوديّ منذ القرن العاشر بمدينة فاس، وهو العصر الّذي انتشر فيه المذهب المالكيّ بالمغرب بعد فترة ساد خلالها الفقه الحنفيّ والفقه الشّافعيّ وفقه الأوزاعيّ، ومن أمثلة ذلك أنّ أبا سعيد بن يوسف الفيّومي المعروف بالحاخام سعيديا المتوفّى سنة 331هـ/ 942م، والّذي يعتبر واضع الفلسفة اليهوديّة في العصور الوسطى، قد صنّف ترجمة عربيّة للعهد القديم، واستكمل قانون الميراث اليهوديّ بالشّريعة

1- مصطفى (محمّد): المدخل في التّعريف بالفقه الإسلاميّ، دار النّهضة العربيّة، بيروت، 1985.

2- ولد محمّد سالم (محمّد الأمين): «ملامح تأثّر القوانين الغربيّة بالفقه المالكيّ وأبعادها»، في: بحوث الملتقى الأوّل القاضي عبد الوهّاب البغدادي، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، دبي، الإمارات العربيّة المتّحدة، 2004، ص: 334.

3- ابن عبد الله (عبد العزيز): معلمة الفقه المالكي، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، 1983، ص: 41 – 43.

الإسلاميّة وخصوصا المذهب المالكيّ. وهناك عالم يهوديّ مغربيّ اسمه إسحاق بن يعقوب الكوهين الملقّب بالفاسي المولود سنة 404هـ/ 1013م بقلعة بني أحمد قرب فاس، والمتوفّى سنة 497 هـ/ 1103م بالوسنية بالأندلس، له شرح على التّلمود في عشرين مجلّدا، يعتبر إلى حدّ الآن من أهمّ كتب التّشريع التّلموديّ، كما له ثلاثمائة وعشرين فتوى محرّرة كلّها بالعربيّة وهي مقتبسة من الفقه المالكيّ السّائد بالأندلس والمغرب آنذاك، والفاسي هذا هو الّذي أسّس بالوسنية قرب غرناطة سنة 482هـ/ 1089م معهدا للدّروس العليا التّلموديّة، والوسنيّة هي الّتي آوى إليها فترة حياته العلميّة الإمام ابن رشد الحفيد، الّذي جمع بين الفقه المالكيّ والفلسفة والطبّ والتفّ حوله طلبة يهود أندلسيّون»[1].

د)- حكمة تدبير المذهب المالكيّ: حسن التّعامل مع المذاهب والفرق المخالفة له

لئن واجه المذهب المالكيّ في ما بين القرنين الثّالث والسّادس الهجريين فرقا وطوائف تباينت في أسسها ومبادئها وغاياتها وطرائق انتشارها، فإنّه يمكن الحديث عن واجهة فكريّة جداليّة حجاجيّة إقناعيّة، وواجهة ثانية عقديّة مذهبيّة. وقد أمكنه بطريقة عقلانيّة لم تخل أحيانا من بعض وجوه الصّراع المادّي والمعنويّ، أن يضمن حدّا لا بأس به من الحياديّة والموضوعيّة بينه وبين تلك المذاهب والفرق، وقد أدّت هذه الحكمة في تدبير سياسة المذهب إلى انتشار المذهب المالكيّ في الغرب الإسلاميّ وفرض سيادته، رغم تلك الظّروف الفكريّة، والأسباب العقديّة الّتي عقّدت الأمر بعض التّعقيد في تلك الرّبوع.

هكذا نفهم تراجع المذهب الأوزاعيّ في الأندلس لفائدة المذهب المالكيّ، وقد جرى الأمر نفسه على الواقع الدّينيّ والسّياسيّ لبعض الفرق الشّيعيّة بإفريقيّة والمغرب، وذلك ابتداء من أواخر القرن الثّالث الهجري.

1- المرجع نفسه، ص: 43 – 44. للتّصحيح نقول إنّ المدينة المقصودة هي: «اليُسَانَة» (Lucena)، وليست الوسنيّة، وهي اليوم إحدى بلديات مقاطعة قرطبة.

هـ)- شيوع المذهب المالكيّ في الغرب الإسلاميّ إلى درجة التصاقه بمكوّنات الشّخصيّة الثّقافيّة

اقتنع أهل الغرب الإسلامي بالمذهب المالكيّ نتيجة ذيوع مكانة مالك بن أنس العلميّة وملاءمة مذهبه مع طبيعة أهل الغرب الإسلاميّ الميّالة إلى البساطة والوضوح[1].

لقد أصبح المذهب المالكيّ عامل وحدة معنويّة وجزءا من مكوّنات الشّخصيّة الثّقافيّة والفكريّة لمنطقة الغرب الإسلاميّ رغم تعاقب العديد من المذاهب والفرق المخالفة له عبر المسار التّاريخيّ.

وقد استأثرت هذه الظّاهرة باهتمام العديد من الباحثين فانكبّوا على تحقيق أمّهات كتب هذا المذهب ومدوّناته، وكان ذلك في إطار موسوعات ومجلّدات وأطروحات دكتوراه، أعدّت في تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا وليبيا ومصر والسّودان، وحتّى في بلدان غربيّة شملت أوروبا وأمريكا.

4)- في آفاق التّقريب بين المذاهب وجدواه في ظروفنا الثّقافيّة الدّوليّة الرّاهنة

تتمثّل آفاق التّقريب بين المذاهب وجدواه في ظروفنا الثّقافيّة الدّوليّة الرّاهنة في ما يلي:

أ)- دعم غرس مبدإ الإيمان بأنّه لا اختلاف بين المذاهب في الأصول لدى المسلمين، ودعوتهم إلى دراسة ظاهرة الاختلاف في الفروع دراسة علميّة وموضوعيّة من أجل الكشف عن الأسباب والملابسات.

ب)- اعتبار أنّ اجتهادات الفقهاء وآراءهم ليست من قبيل الشّرع الواجب اتّباعه، وإنّما هي فهم بشريّ يحتمل الخطأ والصّواب، فهي إذن، اجتهادات ليست ثابتة ولا خالدة.

1- تيمور باشا (أحمد): المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي)، وانتشارها عند جمهور المسلمين، القاهرة، دار الآفاق العربية، 2001، ص: 7-8.

ج)- إبراز أنّ أصحاب المدارس الفقهيّة المشهورة لم يتعصّبوا لآرائهم، ولم يدّع أحد منهم أنّ اجتهاده هو الصّواب الوحيد. ومن هذا المنطلق، لا يمكن اعتبار الاختلافات عقبة في طريق التّقريب بين المذاهب، بل إنّها آية من آيات الحرّية الفكريّة في الإسلام.

د)- إنجاز دراسات فقهيّة مقارنة بالمؤسّسات الجامعيّة ومراكز البحث العلميّ، والتّكثيف من إقامة النّدوات والأيام الدّراسيّة بين الفقهاء على اختلاف توجّهاتهم.

إنّ مثل هذا التمشّي من شأنه أن يدعم مسيرة التّقريب بين المذاهب في مختلف بلدان العالم الإسلاميّ، ويرقى به إلى ما هو أفضل.

ه)- إنتاج ثقافة فقهيّة مشتركة، منزعها إجماعيّ، وخطّيتها توافقيّة أساسها التّأليف بين القلوب والاجتهاد المتواصل ونبذ التعصّب للمذاهب أو الانغلاق على التّقليد، واعتبار أنّ الاختلافات بين المذاهب تندرج في إطار إثراء الفكر الاجتهاديّ في الإسلام.

و)- مزيد دعم البحث العلميّ الخاصّ بالعامل المذهبيّ في الغرب الإسلاميّ، وإبراز دوره في تشكيل تاريخ الغرب الإسلاميّ.

والحاصل لدينا، من خلال ما تقدّم بسطه، أنّ المذهب المالكيّ قد أسهم إسهاما فعّالا في إرساء مبادئ التّعايش بين المذاهب وتحقيق السّلم الاجتماعيّة في الغرب الإسلاميّ وبقيّة البلاد الّتي انتشر فيها.

لقد اعتبره أهل الغرب الإسلاميّ مذهبا يتماشى مع واقعهم المعيش ومتطلّبات الاجتهاد المتجدّد الموافق لمقاصد الشّريعة.